



21918 - لها صديقات يجاهن بالمعاصي فهل تستمر في صحبتهن

السؤال

ماذا على المسلمة أن تفعل إذا كانت مع مسلمات يذبن جهارا ، وقد سبق أن نصحتهن مرات عديدة ؟ هل تستمر في مصاحبتهن ؟ مثل ذلك ، النساء اللاتي لا يرتدين الحجاب الصحيح ، أو اللاتي يخرجن مكتحلات بارك الله فيكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن من نعمة الله علينا طرح مثل هذه التساؤلات ، التي تنم عن مدى غيرة السائلة على دينها واهتمامها بالحفظ على أسباب ثباته ، والتي من أعظمها تجنب صحبة أهل المعاصي ، فنسأل الله لنا ولها الثبات على دينه . والجواب على هذا السؤال سيكون في النقاط التالية :

أولاً : المجاهرة بالمعاصي من أسباب حرمان العبد من معافاة الله فقد حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (كل أمتي معافي إلا المجاهرين) رواه البخاري برقم(6069) فهي ذنب عظيم نسأل الله أن يسلمنا منه.

ومن جالس أهل المعاصي فلا يخلو أمره من حالين :

الحال الأولى :

أن يجالسه حال اقترافه المعصية ...

ففي هذه الحال لا يحل له أن يجالسه مادام في المعصية إلا إذا استطاع أن يزيل ذلك بالنصيحة أو غيرها ، فإن زال المنكر جاز له أن يجالسه ، قال الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) النساء/140 .

وإذا لم يقلع عن معصيته فالواجب عليه أن يفارق المجلس لكن الأفضل أن يبين له سبب خروجه منه إذا كان ذلك يؤثر فيه ويدعوه إلى ترك المنكر.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية : وذلك أن الواجب على كل مكلف في آيات الله الإيمان بها وتعظيمها وإجلالها ، وتفخيماها..... ويدخل في ذلك مجادلة الكفار والمنافقين لإبطال آيات الله ونصر كفرهم بل وكذلك يدخل فيه ، حضور مجالس المعاصي والفسق ، التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه ، وتقتسم حدوده التي حدتها



لعبداده . ا.ه (2/198)

الحال الثانية :

ألا يكون متلبساً بالمعصية فهذا تجوز مجالسته ولا حرج فيها .

ثانياً :

قولك : هل أترك مصاحبتهن أم لا ؟

فالجواب إذا كانت الأخت تأمن على نفسها من الانحراف بسببهن وترى أن في مصاحبتها لهن فائدة بحيث تستمر في نصحهن وتوجيههن إلى ما فيه صلاحهن فإن استمرارها في ذلك أفضل ونسأل الله لها التوفيق والسداد .

وأما إذا رأت أنهن ربما أثرن عليها بكثرة المجالسة واعتبر ما هن عليه فعليها ألا تجالسهن وأن ترك صحبتهن حفاظاً على دينها لاسيما إذا كانت قد نصحتهن مراراً ولم يستجبن .

ثم إن رأت أن تبحث عن غيرها ممن يقوم بنصحهن فإنها تكون مأجورة على ذلك .

هذا والله تعالى أعلم .